

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية - أو من يفوضه تعديل أبواب - وازنة الصندوق بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بمربط ، وازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥,٩٤٦,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) وفقاً لمالي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣,٨٥٠,٠٠٠ جنيه وتستبعد بالتحصيل من باب (٣) (ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - المنقحات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١,٣٥٠,٠٠٠ جنيه ،

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥٩٤٦٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠ ج

(ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٣٩٤٦٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥٩٤٦٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الأثمانية مبلغ ٢٧٩٤٦٠٠٠ جنيه

منه مبلغ ١١٠٨٤٠٠٠ جنيه قروض من الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بتمانين ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء ١٥

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يصم هذا القانون بخاتم الدرية ، وينفذ كقانون من قوانينها ١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات